

## نداء من أجل العمل:

### على معالجة التمييز وعدم المساواة في الاستجابة العالمية بجائحة كوفيد-19

لقد تغيرت الحياة في جميع انحاء العالم بشكل عميق بالآن القصير منذ بداية هذا العقد الجديد. تجاوزت عدد الحالات المصابة بفيروس كوفيد-19 الثلاثة ونصف مليون حالة في أكثر من **185 دولة** في كافة انحاء العالم اسر وأصدقاء في حداد على مصرع أكثر من 240000 شخص. تطبيق الدول داخل البلدان وفيما بينها (الاعلاق) قيودًا غير مسبوقه على الحركة بنية حماية الأرواح وتقصي انتشار الفيروس تؤدي الى آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة وواسعة النطاق.

أصبح من الواضح مع سريان هذه التدابير أنه على الرغم من أن الفيروس لا يميز بين الناس فإن تأثيرات استجابات الدول تفعل ذلك. صرح الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس في أواخر شهر نيسان ان جائحة كوفيد-19 ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب: "بل ازمة إنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان." يسلط تقرير الأمم المتحدة هذا الضوء على أن هناك أدلة واضحة ومنتامية بان ردود الدول في تقديم الرعاية الصحية وتنفيذ تدابير الإغلاق والسياسات المصممة للتخفيف من الآثار الاقتصادية لها آثار غير متناسبة وتمييزية على جميع الفئات المعرضة للتمييز منها على سبيل المثال لا الحصر كبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأقليات العرقية والدينية والشعوب الاصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمهاجرين واللاجئين والأشخاص عديمو الجنسية. تؤثر هذه التدابير على التمتع بحقوق عدة منها حق حرية الحركة وحق الوصول إلى التعليم وحق بمستوى معيشي لائق وحق الوصول للمعلومات وحق الحياة والصحة.

نرى هذه الآثار على الرغم من أن التزمت تقريبا جميع دول العالم قانونيا بضمان المساواة في التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز، و تتطلب هذه الالتزامات بالحد الأدنى من الدولة ان لا تميز في افعالها اما بالقانون او السياسة العامة او الممارسة، كما أنها تنشئ واجباً لتوفير حماية فعالة من جميع أشكال التمييز من قبل الجهات الخاصة وتقديم التسهيلات المعقولة إذا احتاجت، فهي "فورية وشاملة" وتطبق على الجميع من مواطنين او غير مواطنين بغض النظر عن هويتهم أو وضعهم أو معتقداتهم وتخص جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يستيقن القانون الدولي أنه في حالات الطوارئ يجوز للدول أن تحد من التمتع ببعض حقوق الإنسان المعينة ولكن يجب ألا تميز تدابير الطوارئ سواء في غرضها أو آثارها وتبقى الدول ملتزمة قانونا بضمان عدم التمييز.

من الواضح أن الدول تفشل في الوفاء بالتزاماتها بعدم التمييز خلال تطور هذه الازمة العالمية غير المسبوقة والتدابير التي تضعها الدول بنية حماية الأرواح معلنة لها مدى واسع من الآثار التمييزية. قد تكون العديد من هذه الآثار غير مقصودة لكن عدم وجود قصد لا يحد من التزامات الدول القانونية وبالإضافة لذلك مع ظهور أدلة جديدة كل أسبوع، من الواضح أنه لا يمكننا حتى الآن أن نرصد النطاق الكامل للتأثيرات التمييزية التي ستولدها هذه الأزمة.

### التزامات الدولة لتقييم ومعالجة آثار عدم المساواة

ناشد كامل الدول إلى إدراج (تقييم أثر المساواة) كعنصر لا يتجزأ من استجاباتها المستمرة للأزمة في الصحة العامة والسياسات الاقتصادية والاجتماعية، فلا تستطيع الدول أن تضمن امتثال أفعالها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بعدم التمييز إلا من خلال (تقييم آثار المساواة) في استجاباتها السياسية الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للدول أن ترصد وتزيل الآثار التمييزية لاستجاباتها السياسية بما في ذلك الآثار غير المقصودة أو غير المتوقعة. ويجب أن تهدف تقييمات الأثر على المساواة إلى تحديد وإزالة الآثار التمييزية الفعلية أو المحتملة لسياسات الدولة. وعليها أيضًا التأكد من أن السياسات والبرامج تستجيب للاحتياجات المختلفة للمجموعات المتنوعة وتستوعبها مع مراعاة التقاطع ألا تؤدي إلى التفاوت أو تفاقم.

قبل أن يتم اعتماد تدابير سياسية جديدة وقبل إجراء أي تغييرات على السياسات المعمول بها ومن أجل ضمان تطبيق الدول لالتزاماتها القانونية الدولية، ينبغي اعداد تقييمات أثر المساواة وقائية. عندما التدابير قد تم اعتمادها مسبقا تصبح ان اجراء تقييم أثر المساواة اولوية ملحة. وينبغي اتخاذ تدابير للقضاء على أي تمييز أو عدم مساواة فورا عند تحديدها. على الدول أن تضمن مشاركة وان تشاور جميع الفئات المعرضة لخطر التمييز والتي تعاني من عدم المساواة في إجراء تقييم أثر المساواة.

يجب أن تضمن الدول أن يكون تقييم أثر المساواة عنصراً أساسياً في رصدها واستعراضها لاستجابات السياسات للوباء ولآثارها على أرض الواقع. يجب أن تسترشد التقييمات الأولية والرصد المستمر بجمع البيانات عن تجارب ونتائج المجموعات المعرضة للتمييز.

يجب أن تخضع جميع الاستجابات السياسية للأزمة للتقييم بما في ذلك سياسات إدارة الرعاية الصحية والموارد الأخرى وتقييد الحريات المدنية وإغلاق الشركات والمؤسسات التعليمية وتعديل خدمات الدعم وبرامج الحماية الاقتصادية والاجتماعية والهجرة ومراقبة الحدود واستخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة. يجب تقييم التأثيرات الفعلية أو المحتملة للمساواة من الإجراءات التي تتخذها كل من الجهات الحكومية والخاصة.

### التزام متجدد بخلق عالم متساوي

نناشد كامل الدول باتخاذ التزام مجدد للقضاء على جميع انواع التمييز وصنع عالم فيه الجميع "أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". يؤكد النطاق الواسع من النتائج التمييزية غير المقصودة لاستجابات الدول للأزمة والتي تتراوح من زيادة التعرض للفيروس بين الأقليات العرقية إلى ازدياد العنف المنزلي على عدم المساواة الفادح في مجتمعاتنا والفضل في مقاومة نظم التمييز التي تزيد من عددها.

لقد ساطت هذه الأزمة ضوءاً قاسياً لا يرحم على أوجه المساواة القائمة ويجب أن نخرج منها على استعداد لصنع عالم يسمح لمشاركة الجميع فيه على قدم المساواة. وصفت أرونداتي روي هذا [الوباء](#) بأنه "بوابة بين العالم والتالي". إننا ندعو الدول إلى ضمان السير عبر هذه البوابة دون التخلي عن أي شخص، وبتصميم مشترك على صنع عالم متساوي.

Equal Rights Trust  
Association for Women's Rights in Development  
Child Rights International Network  
Equality Now  
Global Campaign for Equal Nationality Rights  
HelpAge International  
Institute on Statelessness and Inclusion  
International Disability Alliance  
International Disability and Development Consortium  
International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association  
Minority Rights Group  
OutRight Action International  
Women's Refugee Commission

## التزامات الدول في القانون الدولي لضمان عدم التمييز

الحق في المساواة وعدم التمييز يكون أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. تعلن المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق" وتنص المادة 2 على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز".

لقد تعهدت الدول بضمان الحقوق التي توفرها دون تمييز بتصديقها ل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستوجب على 173 دولة طرف للعهد احترام وكفالة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه دون تمييز. كما المادة 26 من العهد ذاته تنص على تساوي الجميع دون تمييز كحق قائم بذاته، بينما 170 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشترط المادة 2 (2) أن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أي تمييز. وتعهدت العديد من الدول ومنها بعض الدول التي لم تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب اتفاقيات دولية أخرى بضمان الحق في المساواة وعدم التمييز بالقضاء على التمييز ضد المرأة، و التمييز على أساس العرق و التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

صرحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تنطبق على الجميع بغض النظر عن المعاملة بالمثل وبغض النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية". وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن قائمة أسباب التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وبالتالي ضمنيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) إيضاحية فقط وإن الدول ملزمة بكفالة عدم التمييز لأسباب مثل العمر والإعاقة والهوية الجنسية والتوجه الجنسي على الرغم من اغفالها من النص الأصلي للعهد. كما لاحظت أن عدم التمييز التزام فوري وشامل يستوجب من الدول ضمان ان دساتيرها وقوانينها ووثائق سياساتها لا تميز واتخاذ إجراءات ملموسة ومدروسة وموجهة التدابير "للقضاء على التمييز والامتناع عن اتخاذ الإجراءات التمييزية وخاصة من خلال اعتماد تشريعا لذلك.

وذكرت لجنة حقوق الإنسان أن يجب على التدابير المتخذة في أوقات الطوارئ ان لا تميز كأحد الشروط التي تسمح بالحد من التمتع بحقوق الإنسان في هذه الأوقات.

### صورة ناشئة 1: التأثيرات التمييزية لاستجابات الدول لوباء كوفيد-19

ان تقرير حديث للأمم المتحدة والذي يحدد فيه كيف يمكن ويجب أن تكون الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والانتعاش ما بعدها مرشدة من قبل حقوق الإنسان يؤكد أن التمييز سواء المباشر أو غير المباشر هو في صميم أزمة حقوق الإنسان الناتجة عن استجابات الدولة للوباء. وحين أن النطاق الكامل للتأثيرات التمييزية لاستجابات الدول ليست واضحة بعد ولم يتم التحقق بعد من بعض أنماط التمييز الواضحة، هناك بالفعل أدلة قوية على وجود تمييز يؤثر على تمتع مختلف المجموعات بحقوق الإنسان الخاصة بها. تمتد هذه الأنماط عبر الصفات، وفي الواقع عبر تقاطع الصفات.

ولا يتم تطبيق استراتيجيات الإغلاق والاحتواء الأخرى التي اعتمدها دول عديدة للسيطرة على انتشار الفيروس على قدم المساواة في جميع الظروف مما يؤدي إلى التمييز فيما يتعلق بالحق في الصحة. على سبيل المثال؛ أشارت الخبير المستقل المعنى بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان إلى الآثار المترتبة على كبار السن المقيمين في دور الرعاية، مشيراً إلى "إن التقارير بشأن كبار السن المترولين في دور الرعاية أو عن الجثث التي تم العثور عليها في دور رعاية المسنين مثيرة للقلق وغير مقبولة أبداً". وقد أثرت مخاوف جدية بشأن المخاطر الصحية المتزايدة التي يواجهها اللاجئون والمشردون داخلياً والمهاجرون لظروفهم المكتظة والرعاية الصحية المحدودة. ولاحظت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ان " تكون إجراءات الاحتواء، على غرار التباعد الاجتماعي والعزل الذاتي، مستحيلة التنفيذ بالنسبة إلى من يعتمد على دعم الآخرين عند تناول الطعام وارتداء الملابس والاستحمام".

وقد كشفت الأزمة عن كيف يمكن أن تؤدي حالات عدم المساواة الموجودة مسبقاً بين الجماعات العرقية إلى التمييز في مجال الصحة أيضاً؛ وعلى سبيل المثال، وجد تحليل إنجلترا أجرته صحيفة "الجارديان" أن من بين 12,593 توفوا في المستشفى حتى 19 نيسان كان 19٪ من

1 تم تجميع المعلومات الواردة في هذا القسم والتحقق منها بواسطة Equal Rights Trust، والتي تتحمل المسؤولية الكاملة عن دقتها. بينما تم الاستشهاد بعمل الأفراد الموقعين على هذا البيان، فإن الموقعين لا يتحملون أية مسؤولية عن محتويات هذا القسم.

السود والآسيويين والأقليات العرقية وعلى الرغم من أن هذه المجموعات تشكل 15% فقط من السكان. وذكر [البروفيسور وسيم حنيف](#) من مستشفى جامعة برمنجهام أنه في هذا الوباء "التفاوتات الصحية الموجودة (...) تظهر بالفعل." ["وجد تحليل" اللواشنطن بوست"](#) للبيانات المبكرة من جميع أنحاء الولايات المتحدة أن- كوفيد-19 يبدو أنه يصيب، ويقتل، السود بمعدل غير متناسب. انه في حين لا يمكن استبعاد القابلية الوراثية فقد [أثيرت](#) مخاوف مشروعة من أن التفاوت قد يكون نتيجة عدم الوصول الى الرعاية الصحية وزيادة التعرض نتيجة لزيادة التمثيل في الوظائف "الأساسية" في الخطوط الأمامية وعوامل أخرى مرتبطة بأنماط التمييز الحالية والماضية.

هناك تقارير عن خطاب [كراهية عنصرية وكراهية للأجانب وجرائم كراهية](#) تُرتكب ضد أفراد يُنظر إليهم على أنهم آسيويون بالإضافة إلى مجموعات عرقية ودينية أخرى؛ يقول [بعض المعلقين علانية في الهند](#) أن المسلمين مسؤولون عن انتشار كوفيد-19 على الرغم من الأدلة الواضحة على أن الأمر ليس كذلك. [أشارت الأمم المتحدة](#) إلى أن " قد تم إلقاء اللوم على المثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في السابق كمسبب للكوارث سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان وهناك تقارير متفرقة حول حدوث ذلك في سياق وباء كوفيد-19." وانتشر [التحيز ضد كبار السن](#) على وسائل التواصل الاجتماعي وتم [التشكيك](#) في قيمة إنقاذ حياة كبار السن وفي إحدى الحالات اقترح صحفي بريطاني التضحية بأرواح كبار السن سيكون له تأثير اقتصادي مفيد؛ كما أن هناك أدلة ناشئة على زيادة [العنف المنزلي](#) ضد النساء أثناء الإغلاقات في عدد من الدول.

كما [سُجّلت](#) أمثلة على التمييز فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وعلى سبيل المثال؛ في قبرغيزستان بعد [قرار حظر التجمعات الجماهيرية](#) مسبب بكوفيد-19، تم [تفريق](#) مسيرة من أجل يوم المرأة العالمي، بينما سمح في نفس الوقت لمجموعة كبيرة من الرجال بالمشاركة في [حفلة تقليدية لدرء الفيروس](#). وردت [تقارير](#) من أوغندا عن استهداف الشرطة لمنظمات المثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بحجة تطبيق التوجهات الرئاسية لمكافحة انتشار وباء كوفيد-19.

ان الوصول إلى المعلومات بأشكال مناسبة ثقافيًا للأقليات والسكان الأصليين اما غير كافية او منعدمة حيث ان معظم البيانات والمعلومات الحكومية فقط مزودة بلغة الأغلبية وتنقل عبر وسائل الإعلام الرئيسية. يمثل [هذا تهديدًا خطيرًا بشكل خاص للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات المهمشة حول العالم](#)، بما في ذلك الأقليات الدينية والعرقية واللغوية واللاجئين والمشردين داخليًا ومجتمعات السكان الأصليين.

هناك تحذيرات موثوقة حول الآثار التمييزية الناشئة والمحتملة لاستجابات الدول. وقد أثارت المنظمات غير الحكومية الرائدة مخاوف من أن الاستجابات للفيروس تنمي وتعمق التمييز التاريخي والهيكلية [ضد الأشخاص ذوي الإعاقة](#) وتفاقم عدم المساواة [للنساء والفتيات](#) وتعرض [الشعوب الأصلية](#) في الأمازون للتهديدات الوجودية وتنشئ حواجز تمنع الأفراد [المتحولين جنسياً وثنائيي الجنس](#) من الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية وفشل إدخال [عديمي الجنسية](#) في عملية صنع القرار.

أثارت [منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة](#) مخاوف جدية بشأن الآثار التمييزية لبروتوكولات الفرز باستخدام معايير قد تؤدي إلى الحرمان من الرعاية أو إزالتها من الأشخاص ذوي الإعاقة مما يؤدي إلى الحرمان التمييزي من الحق في الصحة والحياة. وقد أثرت مخاوف خطيرة مماثلة بشأن احتمال أن القرارات المتعلقة بتخصيص "الطبية النادرة مثل أجهزة التنفس في وحدات العناية المركزة، قد تتخذ على أساس العمر فحسب".

حين أن الوصول إلى التعليم لملايين المتعلمين مهدد بسبب إغلاق المدارس فإن مبادرة الحق في التعلم ([Right to Education Initiative](#)) وآخرين سلطوا الضوء على الآثار التمييزية المحتملة على الحق التعلم للطلاب الذين لا تستطيع أسرهم تحمل تكلفة المعدات اللازمة لتسهيل التعلم عبر الإنترنت وفي المنزل. أثرت في لبنان مخاوف [أن الطلاب ذوي الإعاقات البصرية](#) لا يمكنهم الاستفادة من العديد من الدورات التدريبية المتاحة عبر الإنترنت. كما أثرت مخاوف جدية بشأن الآثار التمييزية الأخرى لإغلاق المدارس على الأطفال المعرضون للخطر بما في ذلك على سبيل المثال الفتيات المعرضات لخطر [الاعتداء الجنسي](#).

تزداد وضوحاً آثار الإغلاق وإغلاق الأعمال التمييزية على الحق في العمل أسبوعياً. كما أوضحت [منظمة العمل الدولية](#)، "إن عالم العمل يتأثر بشدة بوباء الفيروس العالمي." كانت في العديد من الدول قبل الأزمة أسواق العمل تفصل في الواقع على أساس العرق والجنس وخصائص أخرى، فمثلاً كانت النساء ممثلات بشكل مفرط في قطاع الرعاية الاجتماعية والأقليات العرقية كانت ممثلة بشكل زائد في قطاع الخدمات، وفي هذا السياق قرارات الدول لها آثار تمييزية محتملة خطيرة بقضايا مثل ما إذا كان سيتم إغلاق قطاعات معينة من الاقتصاد وكيفية فعل ذلك وتحديد الأدوار الأساسية في المجتمع وفرض متطلبات العمل من المنزل وتقديم الدعم المالي للعمال الذين لا يستطيعون العمل. وستنشأ قضايا أخرى حيث يتم رفع القيود التي كانت ذات طبيعة شاملة في السابق لقطاعات معينة من الاقتصاد أو الخدمات العامة أو مجموعات من الناس

يمكن أن يكون آثارًا تمييزية على غير المواطنين بما في ذلك اللاجئين لإغلاق الحدود والسياسات الأخرى التي تهدف إلى الحد من الهجرة بما في ذلك التدابير التي اعتبرتها الأمم المتحدة ارجاءً غير قانوني للحق في اللجوء. من بين آثار أخرى هناك أدلة على أن هذه السياسات تؤدي إلى تفاقم آثار قوانين القومية التي تميز على أساس الجنس حيث تواجه الأسر الانفصال أو عدم القدرة على العودة إلى وطنهم. وعلى الرغم من أن معظم الدول التزمت بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص المصابين بالفيروس بغض النظر عن وضعهم، فإن أموال الإغاثة الاقتصادية التي يتم توزيعها على الأسر في العديد من البلدان ، بما في ذلك الأردن وماليزيا ، لا يتم توفيرها لغير المواطنين ، بما في ذلك الأطفال وأزواج المواطنين اللواتي لا يستطيعن الحصول على الجنسية بسبب التمييز في القانون.

إن استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة في استجابة الدول للوباء يهدد الحق في الخصوصية وحماية البيانات ويهدد بآثار تمييزية طويلة الأمد. يتم استخدام روسيا برنامج التعرف على الوجه للتأكد من بقاء الأشخاص الذين تم عزلهم في المنزل؛ بينما تشجع الصين الناس على العودة إلى العمل فإنها تتطلب من المواطنين استخدام البرامج على هواتفهم الذكية التي تنتبأ بوضعهم الصحي وتتبع مواقعهم وتحديد ما إذا كان يمكنهم الدخول إلى مكان عام. وفقًا لتحليل صحيفة "النيويورك تايمز" ان "يبدو أن البرنامج يزود الشرطة بالمعلومات ويضع نموذجًا لأشكال جديدة من الرقابة الاجتماعية الآلية التي يمكن أن تستمر لفترة طويلة بعد انحسار الوباء". ولا يزال يتعين فهم الإمكانيات التمييزية لتكنولوجيات المعلومات الجديدة بشكل كامل، فهناك خطر حقيقي وذو صلة ان تستخدم من قبل دول معينة لاستهداف مجموعات محددة نظرا للجمع الجماعي للبيانات وانعدام الشفافية حول كيفية تخزين هذه البيانات وإعادة استخدامها.